

قانون رقم (-- لسنة 2021
معدل لقانون الأسرى والمحريين رقم 19 لسنة 2004

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
قانون الأسرى والمحريين رقم 19 لسنة 2004.
قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م.
قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م
وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي لا سيما المادة (71) منه ،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ _/_/2021م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته ،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

يُضاف إلى قانون الأسرى والمحريين رقم 19 لسنة 2004 مادة مُستحدثة تلي المادة (7) وتحمل الرقم (7) مكرر
تنص على ما يلي:
تُستوفى الضريبة عن الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد حسم الإعفاءات لأي أسير فلسطيني طيلة تواجده في
سجون الاحتلال الصهيوني بنسبة لا تزيد عن (6%) .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ___/___/2021 ميلادية
الموافق: ___ / ___ / 1442 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية